

مادة ١ - تعفى الجوائز المخصصة للراشدين في اليانصيب الخيري المؤقت (الطامبول) الذي تجريه الجمعيات والمؤسسات الخاصة من رسم الدمغة النسبي ، المفروض بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، والقوانين المعدلة له :

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره :

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

بفرض رسم أيلولة على التركبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ النص الآتي :

« يسقط حق الممول في المطالبة برد الرسوم التي دفعت بغيره بمضى خمس سنوات » :

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره :

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٧ - يعتبر عدم تقديم الحسابات الختامية ، أو بيانها التفصيلية ، أو تقديمها في موعد يجاوز المواعيد المحددة ، أو تقديمها غير مستوفاة ، أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية له ، مخالفة مالية تخضع لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والقوانين المعدلة لها :

واستثناء من الاحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم والاجراءات الخاصة بالمحاکمات التأديبية ، يكون لوزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص في الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة وباللجنة للمستولين الاشرافيين في وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ووحدات الادارة المحلية ، وصناديق التمويل الخاصة توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

مادة ٨ - يصدر وزير الخزانة بقرار منه اللوائح التنظيمية الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك فيما يختص بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه :

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن إعفاء جوائز اليانصيب الخيري المؤقت من رسم الدمغة النسبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :